

Distr.: Restricted*
1 November 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٤

المقدم من:	ليونيد سودالكو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المُحال إلى الدولة الطرف في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الموضوع:	الحرمان من فرصة الترشح لعضوية مجلس النواب في برلمان بيلاروس
المسائل الموضوعية:	الحق في المساواة أمام المحاكم؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في المشاركة في إدارة الشأن العام؛ وحق الشخص في

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أن يُنتخب دون قيود زائدة عن الحد ودون تمييز؛
والحق في المساواة في الحماية القانونية دون أي تمييز.

لا توجد

المسائل الإجرائية:

المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتان (أ)
و(ب) من المادة ٢٥؛ والمادة ٢٦

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بشأن
البلاغ رقم ١٣٥٤/٢٠٠٥.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٤**

المقدم من: ليونيد سودالنيكو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٤، المقدم إليها من السيد ليونيد سودالنيكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ليونيد سودالنيكو، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٦٦، ويقيم في غوميل، بيلاروس. ويدعى أنه وقع ضحية انتهاكات بيلاروس

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانندرا ناتوارال باغواي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهيبية، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد فايبان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

للمادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يصف صاحب البلاغ نفسه بأنه معارض للنظام الحالي في بيلاروس. وقد كان عضواً في الحزب المدني الموحد منذ عام ٢٠٠١؛ ورئيساً لفرع رابطة "المبادرات المدنية العامة" بمدينة غوميل منذ عام ٢٠٠٢؛ وعضواً في "رابطة الصحفيين البيلاروسية". وهو كان يعمل منذ عام ٢٠٠٠ مستشاراً قانونياً في شركة "لوكون" العامة التي يقع مقرها في غوميل.

٢-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، سجلت اللجنة الانتخابية المحلية في دائرة خوينيكي الانتخابية رقم ٤٩ مجموعة مبادرة تتألف من ٥٧ شخصاً اتفقوا على جمع توقيعات الناخبين دعماً لترشيح صاحب البلاغ لانتخابات مجلس نواب الجمعية الوطنية (البرلمان) في عام ٢٠٠٤. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة الانتخابية المحلية تحيزت ضده في مرحلة مبكرة جداً من العملية الانتخابية عندما كانت مجموعة المبادرة الداعمة لترشيحه تجمع توقيعات الناخبين. ويوضح صاحب البلاغ أن أعضاء المجموعة هذه عانوا من تمييز المسؤولين الحكوميين ضدهم وأن اللجنة الانتخابية المحلية لم تقم بواجبها المتمثل في التصرف في الوقت المناسب لضمان التقيد بالتشريعات الانتخابية.

٢-٣ ويحيل صاحب البلاغ إلى الحوادث التالية لدعم ادعائه:

(أ) في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أخبرت عضو بمجموعة المبادرة المذكورة، وهي السيدة ن. ك.، صاحب البلاغ، خطأً، بأن مسؤولين في اللجنة التنفيذية لمقاطعة براغين ضغطوا عليها وعلى أعضاء آخرين في المجموعة، خاصة السيدة ن. ت. والسيدة م. س، كي يرفضوا جمع توقيعات الناخبين دعماً لترشيح صاحب البلاغ، وهددوهم بالإقالة و"مشاكل" أخرى. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اشتكى صاحب البلاغ من الضغط الممارس على أعضاء المجموعة إلى اللجنة الانتخابية المحلية واللجنة الانتخابية المركزية المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية (اللجنة الانتخابية المركزية) واللجنة التنفيذية لمقاطعة براغين، من بين جهات أخرى. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعلنت اللجنة الانتخابية المركزية صاحب البلاغ بأن شكواه أحيلت إلى النيابة العامة. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أحالت نيابة منطقة غوميل الشكوى إلى المدعي العام لمقاطعة براغين. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أحال هذا المدعي العام الشكوى إلى رئيس دائرة الشؤون الداخلية بالنيابة في مقاطعة براغين. ولم يرد أي رد من هذه الدائرة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أبلغت اللجنة الانتخابية المحلية صاحب البلاغ أن عضوين من أعضائها التقيا بمسؤولين في اللجنة التنفيذية

لمقاطعة براغين قالوا إن ما زعمه أعضاء مجموعة المبادرة الداعمة له لا "يتم إلى الواقع بصلة". وأقرت اللجنة الانتخابية المحلية بأنها لم تستطع أن تلتقي بالسيدة ن. ت. أو السيدة ن. ك.، لكنها خلصت إلى نتيجة مؤداها أن ما زعمناه لا "يتم إلى الواقع بصلة".

(ب) وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، التمتت عضو مجموعة المبادرة الداعمة لصاحب البلاغ، السيدة أ. ل.، من اللجنة التنفيذية لمقاطعة خوينيكي ختماً وتصديقاً على قوائم توقيع الناخبين التي جمعت دعماً لترشيح صاحب البلاغ، لكن نائب رئيس اللجنة المذكورة، الذي كان في الوقت نفسه رئيس اللجنة الانتخابية المحلية، ختم القوائم ورفض إعادتها إلى السيدة أ. ل. وفي اليوم نفسه، اشتكت السيدة أ. ل. إلى اللجنة الانتخابية المحلية من هذا الرفض مثلما فعل صاحب البلاغ مع المدعي العام لمقاطعة خوينيكي. وادعى صاحب البلاغ بالخصوص أن انتخاب نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمقاطعة خوينيكي رئيساً للجنة الانتخابية المحلية يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ١١^(١) من قانون الانتخابات. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أحال المدعي العام لمقاطعة خوينيكي شكوى صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المحلية. وفي تاريخ غير محدد، اشتكى صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية من رفض إعادة قائمة التوقيعات. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعلمت اللجنة الانتخابية المركزية صاحب البلاغ بأن قوائم التوقيعات قد أعيدت إلى السيدة أ. ل. قبل تقديمه شكواه إليها وأن انتخاب نائب رئيس اللجنة المركزية لمقاطعة خوينيكي رئيساً للجنة الانتخابية المحلية لا يتعارض مع أحكام قانون الانتخابات. ويشير صاحب البلاغ إلى الجزء ١ من المادة ١١^(٢) من هذا القانون ويؤكد أن الفرع التنفيذي يتحكم - عملياً - في اللجان الانتخابية.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، جمعت مجموعة المبادرة الداعمة لصاحب البلاغ عدداً كافياً من توقيعات الناخبين لدعمه؛ وقد رُشح لانتخابات مجلس نواب الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٤ لتمثيل دائرة خوينيكي الانتخابية رقم ٤٩.

(١) المادة ١١ من قانون الانتخابات: ضمان تنظيم انتخابات رئيس جمهورية بيلاروس وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس النيابية المحلية، والاستفتاءات، واستدعاء اللجان للنواب (الجزء ٢).

وعند إعداد وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، واستدعاء النواب ضمن حدود السلطات التي تنص عليها تشريعات جمهورية بيلاروس، يجب أن تكون اللجان [الانتخابية] مستقلة عن الهيئات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلي.

(٢) المادة ١١ من قانون الانتخابات: ضمان تنظيم انتخابات رئيس جمهورية بيلاروس وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس النيابية المحلية، والاستفتاءات، واستدعاء اللجان للنواب، بلجان مكونة من ممثلين للأحزاب السياسية، والجمعيات العامة الأخرى، والتعاونيات العمالية، إضافة إلى ممثلي المواطنين المرشحين لعضوية اللجنة عن طريق تقديم طلب. وتراقب اللجان مدى الالتزام بالتشريعات الانتخابية.

٢-٥ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفضت اللجنة الانتخابية المحلية تسجيل ترشيح صاحب البلاغ، مشيرةً إلى الجزء ٧ من المادة ٤٥^(٣)؛ والجزأين ٩ و ١٠ من المادة ٤٨^(٤)؛ والجزء ٦ من المادة ٦٨^(٥) من قانون الانتخابات، ووجدت أن صاحب البلاغ قدم بيانات شخصية "لا تمت إلى الواقع بصلة". والسبب الثاني الذي احتجت به لرفض التسجيل هو توزيع منشورات عن أنشطة الكتلة الانتخابية المعروفة باسم "زائد خمسة" (V-Plus) كان من المفترض أن تمثل برنامجاً لأنشطة مرشح محتمل لانتخابات مجلس النواب. وكانت المنشورات تتضمن صورة لصاحب البلاغ ومعلومات عنه.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في رفض التسجيل أمام اللجنة الانتخابية المركزية. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ردت اللجنة الطعن بتأييدها قرار اللجنة الانتخابية المحلية ومؤداه أن صاحب البلاغ قدم معلومات غير صحيحة عن مكان عمله. وأشارت اللجنة الانتخابية المركزية إلى أن صاحب البلاغ ذكر في الاستمارة أنه يعمل مستشاراً قانونياً في شركة "الوكون"، وخلصت إلى أن هذه الوظيفة هي مجرد وظيفة ثانوية لأن مكان عمله الأساسي هو رابطة "المبادرات المدنية" التي يتولى فيها رئاسة فرع مدينة غوميل. بيد أن اللجنة الانتخابية المركزية ردت السبب الثاني لرفض التسجيل، أي نشر مواد انتخابية، لأنه لا أساس له من الصحة.

(٣) المادة ٤٥ من قانون الانتخابات: الدعاية الانتخابية، والدعاية للاستفتاء، واستدعاء النواب، وأعضاء مجلس الجمهورية (الجزء ٧).

على الهيئات التنفيذية والإدارية المحلية واللجان المعنية تهيئة الظروف المناسبة لعقد اجتماعات بين المرشحين لرئاسة جمهورية بيلاروس والبرلمان والناخبين. وعلى قادة الوحدات العسكرية أن يهيئوا الظروف الملائمة لعقد اجتماعات بين أفراد الوحدات والمرشحين خارج ساعات العمل. وتوفر أجهزة الدولة ومنظمتها ما يلزم من أماكن لهذا الغرض مجاناً.

(٤) المادة ٤٨ من قانون الانتخابات: نفقات إعداد وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات واستدعاء النواب وأعضاء مجلس الجمهورية (الجزءان ٩ و ١٠).

لا يحق للأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات العامة والمنظمات ولا المواطني جمهورية بيلاروس تقديم أي مساعدة مادية لإعداد الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها باستثناء الأصول النقدية المودعة في الصندوق الخارج عن الميزانية المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة.

وتُمنع المشاركة المباشرة أو غير المباشرة من دول ومؤسسات ومنظمات أجنبية، ومواطنين أجانب، ومنظمات دولية، ومؤسسات جمهورية بيلاروس التي توجد فيها استثمارات أجنبية، في تمويل إعداد الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها واستدعاء النواب وأعضاء مجلس الجمهورية أو في تقديم أي مساعدة مادية أخرى لهذا الغرض.

(٥) المادة ٦٨ من قانون الانتخابات: تسجيل المرشحين لانتخابات رئاسة جمهورية بيلاروس ولانتخابات البرلمان (الجزء ٦).

في حالة تضمن الوثائق المتعلقة بترشيح شخص لرئاسة جمهورية بيلاروس أو للبرلمان معلومات مخالفة للواقع، بما في ذلك بيانات السيرة الذاتية والمعلومات المتعلقة بالدخل والممتلكات، يحق للجنة المركزية واللجنة الانتخابية المحلية المختصة رفض تسجيل المرشح للرئاسة أو البرلمان أو إلغاء قرار تسجيله.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة الانتخابية المركزية أخطأت في استنتاجها أن تعيينه في شركة لوكون لتولي عمل ثانوي يعني - بالضرورة - أن لديه عملاً آخر رئيسياً. ويضيف أنه لا يمكن اعتبار "المبادرات المدنية" مكان عمل لأنه لم يبرم أي عقد مع هذه الجمعية ولأنه ليس له مواعيد عمل ولا يتلقى أي أجر على هذا العمل.

٨-٢ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في قرار اللجنة الانتخابية المركزية أمام المحكمة العليا. ودفع خاصة بأن اللجنة الانتخابية لمقاطعة بارتيزان رفضت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تسجيل عضو آخر في الحزب المدني الموحد، وهو السيدة ل. س.، التي تقدمت لانتخابات المجلس النيابي المحلي لعام ٢٠٠٣ لأنها أشارت في الاستمارة إلى أنها رئيسة جمعية "الاتحاد النسائي" العامة دون تقديم معلومات عن دخلها من هذا العمل. وأشارت اللجنة الانتخابية لمقاطعة بارتيزان إلى التفسير الخطي الصادر عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وجادلت بالقول إنه لا يمكن اعتبار عمل شخص لا يتلقى أجراً عليه عملاً تعاقدياً أو "مكان عمل". ولهذا السبب واستناداً إلى الجزء ٦ من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات، قررت اللجنة الانتخابية لمقاطعة بارتيزان أن السيدة ل. س. قدمت بيانات شخصية "لا تمت إلى الواقع بصلة". وقد أيدت محكمة مدينة منسك هذا القرار في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وأصبح نافذاً.

٩-٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ردت المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ. وهذا الحكم نهائي ولا يمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض. واستشهدت المحكمة العليا بالفقرة ٦ من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات^(٦)، وأيدت حكم اللجنتين الانتخابيتين المحلية والمركزية القائلة إن صاحب البلاغ قدم بيانات سيرة ذاتية "لا تمت إلى الواقع بصلة". وقررت المحكمة العليا بالخصوص أن صاحب البلاغ لم يشر في الاستمارة إلى أن وظيفته في شركة لوكون ثانوية، كما لم يشر إلى مكان عمله الرئيسي. وبنيت حكمها على الأدلة التالية: (أ) الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى شركة لوكون للحصول على وظيفة ثانوية؛ (ب) أمر تعيين صاحب البلاغ مستشاراً قانونياً بوظيفة ثانوية ابتداءً من ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ (ج) الرسالة الموجهة من نائب رئيس فرع رابطة "المبادرات المدنية" في مدينة غوميل، المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والتي تثبت عدم اعتراض تلك المنظمة على تعيين صاحب البلاغ بأجر بوظيفة ثانوية لدى شركة لوكون؛ (د) مواعيد عمل صاحب البلاغ بصفته مستشاراً قانونياً معيناً بوظيفة ثانوية، التي أقرها المدير العام لشركة لوكون في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٠-٢ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في حكم المحكمة العليا أمام رئيسها في إطار المراجعة القضائية. ورد نائب رئيس المحكمة العليا هذا الطعن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. واستبعد نائب رئيس المحكمة حجة صاحب البلاغ بأنه ينبغي اعتبار

(٦) انظر الحاشية رقم ٥ أعلاه.

وظيفته في شركة لوكون مكان عمله الرئيسي لأنها ترد في سجله الوظيفي. وأوضح نائب رئيس المحكمة أن الوظيفة الثانوية يمكن أن ترد أيضاً في السجل الوظيفي بناء على طلب الموظف وعلى أساس أمر تعيينه بوظيفة ثانوية، كما في حال صاحب البلاغ. واستدل بالمادة ٣٤٣ من قانون العمل التي تنص على أن الوظيفة الثانوية هي عمل بأجر على أساس تعاقد رب العمل مع نفسه أو مع رب عمل آخر، في الوقت غير المخصص للعمل الرئيسي.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن هناك خرقاً للجزء ١١ من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات^(٧) لأن رفض اللجنة الانتخابية المحلية تسجيل ترشيحه لم يتم على قرار مسبب يوضح البيانات الشخصية التي "لا تمت إلى الواقع بصلة". ويدعي أن عدم التوضيح هذا كان مقصوداً ويهدف إلى منعه من تقديم أدلة مضادة في مرحلة الطعن أمام اللجنة الانتخابية المركزية. ولذا يدعي صاحب البلاغ أن رفض تسجيل ترشيحه، الذي أيدته اللجنة الانتخابية المركزية، ينتهك حقوقه، المكفولة بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد، في المشاركة في إدارة الشأن العام والترشح لانتخابات مجلس النواب دون أي نوع من أنواع التمييز المنصوص عليها في المادة ٢.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن موقف اللجنة الانتخابية المحلية المتحيز ضده بوصفه مرشحاً من المعارضة ينتهك الحظر القانوني للتمييز على أساس الآراء السياسية. بمقتضى المادة ٢٦ من العهد. ويضيف أن السيد ف. ك.، الذي كان أصلاً نائباً في مجلس النواب في الوقت موضع النظر ورُشح "من السلطات" لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٤ في نفس الدائرة الانتخابية لصاحب البلاغ، كان يستعمل الموارد الإدارية في حملته الانتخابية، الأمر الذي ينتهك الجزأين ٢ و٣ من المادة ٤٧^(٨) من قانون الانتخابات. وعندما اشكى صاحب

(٧) المادة ٦٨ من قانون الانتخابات: تسجيل المرشحين لرئاسة جمهورية بيلاروس للعضوية، في البرلمان (الجزء ١١).

تتولى اللجنة الانتخابية المركزية واللجنة الانتخابية المحلية المختصة التحقق من مطابقة إجراءات الترشيح لرئاسة جمهورية بيلاروس وللعضوية في البرلمان لشروط هذا القانون، وتتخذ قراراً بشأن تسجيل المرشحين لتلك المناصب أو قراراً مسبباً لرفض التسجيل. ويصدر قرار اللجنة برفض تسجيل مرشح في مدة أقصاها يوم واحد بعد اتخاذ القرار.

(٨) المادة ٤٧ من قانون الانتخابات: رفض سوء استعمال الحق في الدعاية الانتخابية والدعاية للاستفتاءات (الجزءان ٢ و٣).

لا يحق للمرشحين لرئاسة جمهورية بيلاروس والمرشحين للبرلمان ووكلائهم والمنظمات والأشخاص المشاركين في الدعاية الانتخابية للمرشحين، ولقبول أو رفض المسائل المطروحة للاستفتاء، توزيع أموال على المواطنين أو هدايا أو أي مزايا مادية أو بيع سلع بأسعار منخفضة أو تقديم خدمات أو سلع مجاناً، باستثناء توزيع مطبوعات الدعاية الخاصة بالحملة الانتخابية أو الاستفتاء مع التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويُمنع، في إطار الدعاية الانتخابية أو الدعاية للاستفتاءات، التأثير في المواطنين بتقديم وعود لهم بتحويل أموال أو مزايا مادية أخرى إليهم.

البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية من استعمال السيد ف. ك. للموارد الإدارية في حملته الانتخابية، أخبره رئيسها بأن أنشطة السيد ف. ك. هي جزء من "عمله مع الناخبين بصفته عضواً في مجلس النواب الذي انتخب في عام ٢٠٠٠" وليس من حملته لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٤.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا حرمته حقه في المساواة أمام المحاكم وحقه في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

عدم تعاون الدول الطرف

٤- في مذكرات شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات. وتأسف اللجنة على عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو فحواها. وتذكر بأن على الدولة الطرف المعنية بالموضوع، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح المسألة وأي سبيل انتصاف قد تكون وفرتة. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم ما دامت مدعماً بما يكفي من أدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، إن كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

وفي حالة مخالفة شروط هذه المادة، تتخذ اللجان المعنية بالتدابير اللازمة لوقف إساءة استعمال الحق في الدعاية الانتخابية أو الدعاية للاستفتاءات؛ ويحق للجنة المعنية بالانتخابات الرئاسية واللجان الانتخابية أن تلغي قرار تسجيل المرشح.

٣-٥ وأما ادعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، بأن المحكمة العليا حرمته حق المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة، فتلاحظ اللجنة أنه يتعلق أساساً بمسائل ترتبط مباشرة بتلك التي تشملها الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد، أي حقوق صاحب البلاغ في المشاركة في إدارة الشأن العام والترشح لمجلس النواب. وتلاحظ أيضاً أنه لا توجد عوائق تمنع مقبولية البلاغ في إطار الفقرتين المذكورتين، وتعلن أنه مقبول. واللجنة، إذ تخلص إلى هذا الاستنتاج، لا ترى موجباً للنظر في الادعاءات، الناشئة من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، منفصلةً.

٤-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. بمقتضى المادتين ٢ و٢٦ من العهد ومفادها أنه حُرِمَ حق المشاركة في إدارة الشأن العام والترشح لعضوية مجلس النواب بسبب آرائه السياسية، وتعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتتعلم القضية المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد، بما فيها حقه في المشاركة في إدارة الشأن العام، وفي أن ينتخب ويُنتخب لتولي منصب عام، قد انتهكت بفرض تسجيله كمرشح لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٤.

٣-٦ وتذكر اللجنة بأن تسجيل صاحب البلاغ، في القضية محل النظر، قد رفضته اللجنة الانتخابية المحلية بسبب تقديمه بيانات شخصية "لا تمت إلى الواقع بصلة" دون الإشارة تحديداً إلى البيانات المطعون فيها؛ كما تذكر بأن قرار اللجنة الانتخابية المركزية أشار إلى عدم صحة إشارة صاحب البلاغ في الاستمارة إلى أنه يعمل مستشاراً قانونياً في شركة لوكون وليس رئيس فرع رابطة "المبادرات المدنية" في غوميل باعتبارها "مكان عمله الرئيسي". وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ لم يشر في الاستمارة إلى أن وظيفته في لوكون وظيفة ثانوية وأنه لم يذكر مكان عمله الرئيسي.

٤-٦ وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام على المادة ٢٥ الذي جاء فيه أنه لا يجوز تعليق ممارسة الحقوق المحمية بمقتضى المادة ٢٥ أو استبعادها إلا للأسباب التي ينص عليها القانون والتي تكون موضوعية ومعقولة^(٩). وتلاحظ اللجنة أن الجزء ٦ من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات يمنح اللجان الانتخابية حق رفض تسجيل مرشح يقدم بيانات "لا تمت إلى الواقع بصلة"، بما فيها بيانات السيرة الذاتية والمعلومات عن الدخل والممتلكات.

(٩) التعليق العام رقم ٢٥ [٥٧]: الحق في إدارة الشؤون العامة، وحقوق التصويت، والحق في تكافؤ الفرص في تقلد المناصب العامة (المادة ٢٥)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، الفقرة ٤.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أن عمل صاحب البلاغ بأجر على أساس عقد مع شركة لوكون أكدته أدلة درسها كل من اللجنة الانتخابية المركزية والمحكمة العليا. ولذا فهو لا جدال فيه، بصرف النظر عما إذا كان بالفعل ثانوياً أو رئيسياً. وعن واقع العلاقة القانونية بين صاحب البلاغ و"المبادرات المدنية"، تحيط اللجنة علماً بحجته القائلة إنه، في ضوء قرار اللجنة الانتخابية لمقاطعة بارتيزان الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن رفض تسجيل ترشيح السيدة ل. س. لانتخابات المجلس النيابي المحلي لعام ٢٠٠٣ والشروح الخطية التي قدمتها وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، لم يكن ممكناً اعتبار "المبادرات المدنية" مكان عمله "لأن يعمل فيها دون أجر. وبعبارة أخرى، حتى لو ذكر صاحب البلاغ في استمارة اللجنة الانتخابية المحلية أن "المبادرات المدنية" هي مكان عمله الرئيسي، فإنه كان يمكن أيضاً، أن ترفض اللجنة تسجيل ترشيحه على أساس نفس الجزء ٦ من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات، لكن، استناداً، هذه المرة، إلى الشروح الخطية التي قدمتها وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتأسف اللجنة على عدم رد سلطات الدولة الطرف على هذه الحجة المحددة التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا وفي بلاغه إلى اللجنة. ولما كانت الأسباب المقدمة لرفض تسجيل ترشيح صاحب البلاغ لمجلس النواب تتعارض مع تلك المقدمة في حالة السيدة ل. س. (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، فإنه يتبين أنه يمكن استغلال أحكام القانون المحلي المتعلق بالموضوع لتقييد الحقوق المحمية بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد تقييداً بغير وجه حق.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي لا جدال فيه ومؤداه أن اللجنة الانتخابية المحلية تحيزت ضده لأنه مرشح من المعارضة (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ وجود تحيز استناداً إلى الزعم بأن اللجنة الانتخابية المركزية لم تعاقب مرشحاً منافساً "من السلطات" على خرق التشريعات الانتخابية (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه). وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المادة ٢٥ من العهد تكفل لكل مواطن الحق والفرصة في أن يُنتخب في انتخابات دورية حقيقية دون أن يتعرض للتمييز لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، بما فيها الرأي السياسي.

٧-٦ وفي ضوء المعلومات المعروضة على اللجنة، ولما لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات، تخلص اللجنة إلى القول إن رفض تسجيل ترشيح صاحب البلاغ لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٤ لا يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، ومن ثم فهو يتنافى مع التزامات الدولة الطرف بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، مقترنتين بالفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦، من العهد.

٧- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة

عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، مقترنتين بالفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦، من العهد.

٨- والدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما فيه التعويض، وبأن تنظر في أي طلب يقدم مستقبلاً للترشح للانتخابات، بالتقيد التام بأحكام العهد. كما أنها ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان العهد قد انتهك، وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما ترحو من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]